

164730 - هل تجزئ صلاة الفريضة...عن ركعتي الاستخارة ؟

السؤال

لو أن شخصاً صلى الفريضة أو سنة راتبة ، ثم أراد أن يستخير الله في أمر فهل يكتفي بالدعاء أو أنه لا بد من أن يركع ركعتين خاصة بالاستخارة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري في صحيحه (1166) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: (إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ...)

وقد دل الحديث على أن السنة في الاستخارة لا تحصل بالدعاء عقب صلاة الفريضة ، وقد ألحق بعض أهل العلم السنن الرواتب بالفريضة في ذلك ، وصرح بعضهم بأن السنة لا تحصل إلا بأن يأتي بركعتين مستقلتين للاستخارة . قال العيني رحمه الله : قال الشيخ محيي الدين: الظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل.

قلت: قد نظر في ذلك إلى ظاهر اللفظ ، ولكن، السنن تابعة للفرائض، فإذا استثنيت الفرائض تُستثنى السنن معها تبعاً لها، فيكون المراد ركعتين من النافلة المحضة " انتهى. من شرح أبي داود (5/450)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " اختلف العلماء رحمهم الله في قوله صلى الله عليه وسلم: (فليصل ركعتين من غير الفريضة) هل لو صلى الراتبة واستخار بعدها يحصل له المقصود ، أم لا بد أن تكون للاستخارة صلاة مستقلة ؟ من قال: إن قوله: (من غير الفريضة) يشمل النوافل كلها حتى الرواتب ، وحتى تحية المسجد وسنة الوضوء ، قالوا: يجزئ، فاستخر بعد الراتبة ولا مانع.

ومن قال: إن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا بد أن تكون الاستخارة صلاة مستقلة، وهذا هو الأقرب عندي ، قول من قال: إنه لا يجزئ إلا أن يصلي صلاة خاصة للاستخارة " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" لقاء رقم (206) وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (6/158) : " يشرع للاستخارة صلاة مستقلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين من غير الفريضة) انتهى.



والله أعلم